

خلافته لصالح المسلمين وانتظام شملهم فان لم يكن جامع الشرط  
بان كان فاسقا او جاهلا فالاصح انعقادها وتجب طاعته فيها  
لو يخالف فيه حكم الشرع فاذا انقر حكمه لم يكن خلقا بل بسبب  
ملو خلقوه لم يتخلع وان عزل نفسه من غير ان يكون له في ارض  
الوجود واذا قلنا ان امامة مثبتة بالعهد فلها اذن بالقهر فعزل  
الاول صار الثاني اماما فان اسر الامام نظرا في سره الكفار  
خرج عن الامامة او البغاه من المسلمين نظرا ان رجي خلاصه  
فهو باق على امامته نافذ حكمه في عقد الذمه وغيره من  
الاحكام وليس لعينه او ممن فوض اليه عقد الذمه وهل  
يتعقد الامامة العظم المفضول مع وجود الفاضل فيه  
خلاف قال الرازي والاصح انعقادها لان تلك الزيادة خارجة  
عن شرط الامامة قال في القضا خلاف مرتب والاولى بالاصح  
انعقادها وتابعه النووي عليه في الروضة وليس للامام اذن  
الجزية من يحنون وصبي وامراه وخنثى وعبد فان علمت  
ذكوره الخنثى اخذ منه ماضيه من السنين كما ذكره النووي  
من زيادته في الروضة وهي واجبه على كل اهل كتاب وا  
قلها رينار عليه في كل سنة يعطيه فلوا سلم بعد الحرام سنة  
او مات اخذت منه الجزية او من تركته ويلزمنا واياهم  
ما شرط الامام فيلزمنا الكف بحرم في النفس والمال والحرية  
ليخزيه الا اذا اظهرها ويلزم الامام الدفع عنهم ما  
داموا في دار الاسلام واما كفايتهم فيما احدثه المسلمون  
من البلاد كغداد والبصرة والكوفة فلا يمكن من احدث  
صومعه وكنيسة ولو صالحهم الامام على احدثها فالعقد  
باطل واذا وجد شيء منها في هذه البلاد لا ينقص لاحتمال انها  
كانت في قرية بالقرب من حد هذه فاقصص العيران بها واما  
بلاد لم يحد ثوبها ودخلت تحت ايدهم فان اسلم اهلها  
كامل دينه واليمن فتحكمها الماضى واما ما فتح عنوه فان لم يكن

الامانة

فيها

فيها كنيسة او كانت وهدمت او هدمها المسلمون وقت  
الفتح او بعده فلا يجوز لهم بناؤها وكان فيها كنيسة لم يكن  
تقريرهم عليها واضح الوجهين واما ما فتح صلحا فنوعان  
احدهما ما فتح على ان الارض للمسلمون وهم يسكنونها بخراج  
فان شرطوا ابقاء الكنائس والبيع جان وان صالحوا على احدث  
ثمها جازيا وضوا وان اطلقوا لم يبقوا على الاصح او اصطلحوا على  
ان البلد لهم يوردون خراجها فتقرر كفايتهم ولا يمنعون من  
احدثها فيه على الاصح ويمكن من جميع احوالهم وللإمام  
منعهم من اطلاقه البناء على غير اقليم من المسلمين فان فعلوه هدم  
ويمنعون من ركوب الخيل دون البراذين الخسيسه وفي العغال  
وجهان اصحها عدم المنع قال الرازي رحمه الله وير قطع كثرة  
ولا يمكن ان ان يركبوا كالمسلمون بل يركبوا بالاكاف عينا  
مستقبلين الى جانب الدابة ويجوز الى تطبيق الطر فان اجتمعوا  
مع المسلمين فيها وان يلبسوا العيار حتى يتبين وان المسلمين  
ولو شرط الامام ان يرد اليهم ما جانت النساء منهم سلمت  
لم يكن او صبية او صبية مميذين يصفوا الاسلام لم يكن ردهم  
واقضا القاضى فلا يتعقد احكامه الا بهذا الشرط المتقدم  
وان يكون عالما بما يحكم به من كتاب او سنة خاصة وعامة  
ويحمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة والمتصل  
والمرسى وحال الرواه فقه وضعفا ولسان العرب لغة  
ونحو واقوال العلماء اجماعا واحتلا فاق القياس بانواعه  
قال الغزالي في وسيط وهذه الشروط متعذر في زماننا  
عصرنا بخلاف العصرين المجتهدين فالوجه انه يتفقد قضا  
كل من ولاه السلطان وشوكره وان كان جاهلا او فاسقا  
ليلا يتعطل مصالح الناس ويورد ان قضا البغاه يتفقد  
قضاهم لمثل هذه الضرورة وجزم به الرازي في المجرور  
هل على المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحوادث